



قراءة في آراء الإمام مالك السياسية

أ.د. أحمد أولاد سعيد

جامعة غرداية

ahmedos10@gmail.com

ملخص

تكتسي آراء الإمام مالك السياسية أهمية خاصة باعتباره من حملة آثار الصحابة أفهم الناس لشرعية الله التي شملت كل شيء. و مع أن ظروفًا عديدة لم تسمح بتشكيل نظرية سياسية مفصلة عند الإمام مالك إلا أن سمو الشورى و مسؤوليات الحاكم في إدارة الدولة - بحسن اختيار الموظفين و رعاية أحوال الرعية - قاعدتان أكدهما الإمام مالك بدقة و وضوح. يضاف إلى هذا الحسم في الشدة مع الحريين والمجرمين، وفي المقابل اللين في المعاملة - إلى أقصى الحدود الممكنة - داخل المجتمع المسلم حفاظًا على الدولة الإسلامية باعتبارها تقيم الشريعة و تجاهد لحمايتها، ومن هنا منع الخروج عليها. و في جميع هذه الآراء كان - رحمه الله - وثيق الصلة بصفاء العقيدة الإسلامية و مقاصد الشريعة المحمدية على مذهب المدينة المنورة.

الكلمات المفتاحية:

الإمام مالك، السياسة الشرعية، الفقه الإسلامي، المذهب المالكي

Abstract

Imam Malik's political views are especially important as a transmitter of Sahaba's (companions) opinions, the most understanding of Islam that included everything. Although many circumstances did not allow for the formation of detailed political theory at Imam Malik, however, the Shura Council and the responsibilities of the ruler in the administration of the state - by the good selection of staff and the welfare of the people - two rules confirmed by Imam Malik accurately and clearly. In addition to this decisiveness in the intensity with the infidels and criminals, contrariwise the maximum extent possible within the Muslim community in order to preserve the Islamic state as the establishment of the Sharia and strive to protect them, and thus prevent outrage. In all of these views, he - may Allah have mercy on him - was sturdy related to the purity of the Islamic faith and the intendeds of the Sharia Muhammadiyah on the doctrine of Medina.

Key words: Imam Malik, Sharia policy, Islamic jurisprudence, Maliki doctrine.

مقدمة:

نشأ الإمام مالك في ربوع الحرمين الشريفين، و تتلمذ على أشياخ المدينة يأخذ عنهم نهج السلف في سياسة الدنيا بالدين. و لذلك جاء موطؤه - الذي لم يسبق إليه في الحديث و فقهه - مستوعبا أبواب الفقه من الطهارة إلى الجنائيات، البيعة و الجهاد، على أسس من العقيدة المتمسكة بالآثر السليمة من الأهواء.

و مع أن النظام السياسي الإسلامي الشوروي قد تعطل - بالحكم الوراثي - وهو ما أبطأ التجاوب مع المعاملات السياسية¹ و آخر نمو الفقه السياسي الإسلامي بسبب انحسار ممارسته، و رغم أن الأوضاع السياسية زمن الإمام مالك قد كرس هذا الوضع بصيغة معقدة²، فإن ذلك لم يمنع من انتشار آراء سياسية قليلة - لكنها دقيقة و حاسمة - عن الإمام مالك في نهج الحكم، الحقوق السياسية، النظام العام للمجتمع المسلم، العلاقة مع المجتمعات الأخرى، و غير ذلك. و هذا البحث يجتهد في إضاءة جوانب من فتاوى الإمام مالك السياسية وفق الخطة التالية:

أولاً: الإمام مالك في إطاره الزماني و المكاني و أثره في آرائه السياسية.

ثانياً: طائفة من آراء مالك السياسية:

- 1- منهجه في طريقة نصب الإمام الأعظم.
- 2- إدارة الحكم.
- 3- الحقوق السياسية.
- 4- النظام العام للأمة و المجتمع.
- 5- العلاقة الدولية (مع غير المسلمين).

ثالثاً: الخاتمة: نتائج و توصيات.

1 كلمة الإمام المودودي في كتابه: نظرية الإسلام و هديه في السياسة و القانون و الدستور، تعريب: حسن الإصلاحي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1966، ص 241.

2 لأسباب نعرض لها ضمن هذا المقال إن شاء الله.

أولاً: الإمام مالك في إطاره الزماني والمكاني وأثره في آرائه السياسية:

1- أثر الإطار الزمني للإمام مالك في آرائه السياسية: خرج الإمام للتدريس والفتيا مع انقضاء الربع الأول من القرن الهجري الثاني، و شهدت هذه الفترة عودة الحروب و الفتن بين المسلمين أمويين وعباسيين. إن حال الأمويين كان أشبه بالمريض الميؤوس منه، والعباسيون يعتذرون بالحاجة إلى تمكين الاستقرار وحماية حدود الإسلام، و لذلك كانت مواقف مالك كأقرانه أبي حنيفة و الشافعي وغيرهما مواكبة الظروف السياسية الحرجة التي تتطلب اتحاد الجميع نصرة للدولة المجاهدة في سبيل الله، بصرف النظر عن شكل السلطة الحاكمة المؤقتة أو أخطائها¹ تأسيساً على قواعد الضرر و الضرر الأشد كما سيأتي. إن هذا الوضع أشبه بالحالة الاستثنائية في الدساتير الحديثة التي تمنح فيها سلطات تعليق الحق في المعارضة إلى حين زوال الظروف الطارئة؛ غير أن هذه الأوضاع لم تمنع الإمام مالك من الصدع بما رآه حقاً كما سيتبين.

2- أثر الإطار المكاني للإمام مالك في آرائه السياسية: إن الحجاز أرض حرم، يضاعف إثم العصي به، وبلد آمن تأوي إليه الأنفس المرتاعة. و كانت المدينة المنورة أكثر بلاد الإسلام استقراراً في أسوأ فترات النزاعات إبان العهدين الأموي والعباسي؛ و مع الأخذ في الحسبان الاضطرابات التي شهدتها المدينة و حضرها مالك في أعقاب ثورة محمد النفس الزكية سنة 145 هـ، فقد صار النأي بمدينة الرسول ﷺ عن الاشتباك في الصراعات العسكرية أمراً يقتضيه توقيف المدينة نفسها، بالنظر إلى كون هذه الصراعات غامضة أحياناً، أو مبنية على اجتهادات سياسية متضاربة أحياناً أخرى.

1 أبو زهرة (محمد)، الإمام زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص 101.

ثانيا: طائفة من آراء الإمام مالك السياسية:

1- منهجه في طريقة نصب الإمام الأعظم:

لم تفصل المصادر قولاً صريحاً عن الإمام مالك في طريقة نصب الإمام الأعظم؛ ولكن مطالعة كثير من مصادر الفقه المالكي¹ و كتب العقائد تسمح بملاحظة الآراء التالية:

أ- الإمامة العظمى (الخلافة) واجبة عند الإمام مالك كما هو الحال عند جمهور أهل الإسلام².

ب- الطريقة الأصل أن يتولى أهل العقد والحلّ نصب الخليفة:

ب-1- قال القرافي: "... و أنّ نصب الإمام للأمة واجب مع القدرة وأنه موكول إلى أهل الحل والعقد دون النص وأنه من فروض الكفاية"³.

ب-2- قال إمام الحرمين عن أهل الإسلام - على تفرق المذاهب - : "... ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها [الإمامة العظمى] " النص و الاختيار، و قد تحقق بالطرق القاطعة و البراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص فلا يبقى بعد هذا التقسيم و الاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار"⁴.

ب-3- ينصّب الخليفة ببيعة حرة: بدليل فعل الصحابي ابن عمر الذي راسل - مختاراً- عبد الملك بن مروان يبايعه، عندما شعر بأن خلافته أفضل للمسلمين من غيره: فقد روى مالك عن ابن دينار أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عبد الملك بن

1 - كما في مبحث أحكام البغاة.

2 - ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 2005: 199/2.

3 - القرافي (شهاب الدين)، الذخيرة، ت: محمد جحي، ط دار الغرب، بيروت، 1994: 234/13.

4 - إمام الحرمين (الجويني)، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: مصطفى حلمي و فؤاد أحمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2007، ص95.

مروان يبايعه، فكتب إليه¹: "بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، فإني أحمد الله إليك، الذي لا إله غيره، وأقر لك بالسمع و الطاعة على سنة الله و سنة رسوله فيما استطعت"².

ب-4- و الحق أن الإكراه -عند سائر الأئمة- قادح شرعي في كل تصرف و منه البيعة. و هذا أمر أكدّه الحافظ ابن عبد البر عندما أبطل البيعة المرفقة بالأيمان المستوعبة المغلظة (رجاء ألا يتحلل منها): قال في التمهيد: "...أما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم فشيء محدث [بدعة]"³.

ب-5- إذا حدث تعدد لطالبي الإمامة العظمى فللمسلم الاختيار بينهم بما يراه أصلح للدين و الدنيا: فقد نقل الونشريسي (أحمد بن يحيى، 914هـ) أن مالكا كان يرى ابن عمر هو الأولى بالخلافة، و أن ابن الزبير أفضل من عبد الملك بن مروان، غير أنه لم يكن يرى بيعتهما⁴؛ و هذا من الحرية في اختيار الحاكم.

ب-6- يؤخذ من نقل ابن حزم الإجماع على أن الخلافة مما لا يجوز فيه التوارث⁵ أن مالكا لا يرضى عن التوريث العائلي الملكي.

ب-7- الدليل على أن السبيل الشرعي الأصل للترؤس على المسلمين هو تولية أهل العقد و الحل: كونه الطريقة التي كانت حاضرة في نصب الخلفاء الراشدين، و هي الأسوة للمسلمين كما هو المأثور عن مالك: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"⁶.

1 - نقل الزرقاني أن تلك البيعة كانت بعد اجتماع الناس على عبد الملك و انتظام الملك له: شرح الزقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411: 512/4.

2 - الإمام مالك، الموطأ، كتاب البيعة، باب "ما جاء في البيعة"، حديث رقم: 1796.

3 - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د. ت: 348/16.

4 - الونشريسي (محمد بن أحمد)، المعيار المعرب، أشرف على تحقيقه محمد حججي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، 1981: 6/10.

5 - ابن حزم، الفصل في الملل و الأهواء و النحل: 284/2.

6 - القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 1988: 88/2.

ب-8- إذا ورث مسلم منصب الخلافة، أو تغلب فأطاعته بلاد الإسلام: فرأي مالك حرمة الخروج عليه، لا إقرارا له على فعله و لكن عملا بقاعدة أخف الضررين² متى تحقق في حكمه ما يلي:

ب-8-أ- أن يستتب له الأمر.

ب-8-ب- أن يبايعه أهل العقد و الحل بيعة لاحقة .

ب-8-ت- أن يعمل بكتاب الله و سنة رسوله في الدولة.

ب-8-ث- أن يرفع لواء الجهاد لنشر الإسلام خارج دولة الإسلام³.

ب-9- و كذلك نظره إلى الخلافتين الوراثيتين الأموية و العباسية: كليهما خلاف الأصل، و لكن حالهما - بالشروط المذكورة آنفا - أولى و أهون شرا من قيام غيرهما ثم ركونه إلى التوريث: و هو واقع حصل من العباسيين بعدما أسقطوا الأمويين، والأمر نفسه وقع من المستقلين عن العباسيين⁴ حيث توارث المستقلون الحكم، و شهد الإمام مالك ذلك كله.

ب-10- و في سياق ما سبق حاول الشيخ الصاوي⁵ في بلغته أن يستوعب أولويات الترشح لمنصب الإمامة العظمى عند المالكية فقال: " ... و اعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بيعة أهل الحل و العقد، و إما بعهد الإمام الذي قبله له، و إما بتغلبه على الناس، و حينئذ فلا يشترط فيه شرط⁶، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته " ثم قال: " و أهل الحل و العقد من اجتمع فيه ثلاث صفات: العدالة و العلم

1 - ابن تيمية (شيخ الإسلام)، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط 2، 1369هـ: ص 367.

2 - أبو زهرة، مالك، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت: ص 65؛ العسري (محمد نصيف)، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 211.

3 - و هذا مذهب أهل السنة والجماعة كما نقل ابن حجر و ابن تيمية وغيرهما مما يأتي عند الكلام عن رأي مالك في الحقوق السياسية.

4 - أبو زهرة، مالك، ص 63 و 64.

5 - أحمد بن محمد الخلوتي المصري، ت 1241هـ.

6 - من الشروط المطلوبة في الإمام الأعظم كالعلم و الكفاءة...

بشروط الإمامة و الرأي، و شروط الإمامة ثلاثة: كونه مستجمعا شروط الفتوى، و كونه قرشيا، و كونه ذا نجدة و كفاية في العضلات و نزول الدواهي و الملهمات¹. فإن أوصى الإمام بالخلافة لمن ليس أهلا لها عاد الأمر إلى أهل الحل و العقد².

2- نهج إدارة الحكم:

كان لتوقيع مالك منهج الخلفاء الراشدين أثره البين في ما أثر عنه من آراء في نهج إدارة الدولة الإسلامية، من خلال الشورى في الحكم، حسن اختيار الأعوان، رعاية شؤون كل فرد من الأمة، الحرص على أموال الأمة، و وجوب النصيحة للحكام.

أ- رأيه في الشورى السياسية: الشورى سنة نبوية ماضية، و لذلك لم يصلنا من كلام مالك الكثير في هذا الموضوع، ولكن ما يأتي يبرهن على رفعة هذه القاعدة عنده - رحمه الله - :

أ-1- قال - رحمه الله - في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الشورى: 38: "ما تشاور قوم قط إلا هدوا"³.

أ-2- و أفضل الصحابة عنده (أبو بكر)⁴ قامت خلافته على الشورى: قال ابن العربي: "... و أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة"⁵.

أ-3- فهم أتباعه منه أهمية الشورى في الشؤون السياسية و غيرها كما جمع ابن عاشور في تحريره قائلا: "... فذهب المالكية إلى الوجوب و العموم [كون الشورى عامة ملزمة]، قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة المشاورة، فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدين، و يشاورون وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، و يشاورون

1 - الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، دار المعارف، مصر، د.ت: 427/4.

2 - المصدر السابق: 428/4.

3 - حميد لحمر، تفسير الإمام مالك، دار المعرفة، المغرب، 2010، ص 126 (نقلا عن مخطوط الهداية لمكي أبي طالب القيسي)؛ و مثل هذا الأثر منسوب إلى الحسن البصري بسند قواه الحافظ في الفتح، دار المعرفة، بيروت، 1959: 340/13.

4 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، ط وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، د.ت: 119/1.

5 - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: 76/4.

وجوه الناس فيما يتعلق بمصالحهم، ويشاورون وجوه الكتاب و العمال و الوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد و عمارتها. وأشار ابن العربي إلى وجوبها بأنها سبب للصواب فقال: والشورى مسبار العقل و سبب الصواب. يشير إلى أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. و قال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة و عزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم و الدين فعزله واجب، و هذا ما لا اختلاف فيه. و اعترض عليه ابن عرفة قوله: فعزله واجب، و لم يعترض كونها واجبة، إلا أن ابن عطية ذكر ذلك جازما به و ابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه، يعني و لا يزيد ترك الشورى على كونه ترك واجب فهو فسق...". قلت: ثم علق ابن عاشور برأيه الحضيف فقال: " و قلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ، و إن القياس فيه فارق معتبر فإن الفسق مضرته قاصرة على النفس و ترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر و الفوات، و محمل الأمر عند المالكية للوجوب و الأصل عندهم عدم التشريع إلا لدليل"¹. قلت: و لولا أن مكانة الشورى كانت مقدمة عند إمام المذهب لما رأينا هذه النقول عند أعلام مذهبه.

ب- حسن اختيار الأعوان (موظفي الدولة): لا جدوى من صلاح

الحاكم إذا فسد ولاته و أعوانه: قال ابن تيمية: "... فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل قال النبي ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ» ؛ و في رواية: «مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا عَمَلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ» رواه الحاكم في صحيحه² وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه، و قال عمر بن الخطاب رضي الله

1- ابن عاشور(محمد الطاهر)، التحرير و التنوير، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس، 1997: 146/4-148.

2- في رفع الحديثين مقال، و قد ضعف الألباني رواية: ((من استعمل رجلا من عصابة و فيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله و المؤمنين))؛ ضعيف الجامع الصغير و زياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، رقم: 1540.

عنه: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَقَوْلَى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُسْلِمِينَ". وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان و القضاة و من أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار و الكبار و ولاية الأموال من الوزراء والكتاب و الشادين و السعاة على الخراج و الصدقات و غير ذلك من الأموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب و يستعمل أصلح من يجده و ينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين و المقرئين و المعلمين و أمير الحج و البرد و العيون الذين هم القصاد و خزائن الأموال و حراس الحصون و الحدادين الذين هم البوابون على الحصون و المدائن و نقباء العساكر الكبار و الصغار وعرفاء القبائل والأسواق و رؤساء القرى الذين هم الدهاقون، فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء و غيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه و لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو يسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه»¹ و قال لعبد الرحمن بن سمرة: ((يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُلتَ إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنتَ عليها...))²، أخرجاه في الصحيحين و قال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» رواه أهل السنن³. فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غر ذلك من الأسباب أو لضغن في قلبه على

1 خرجه مسلم و تمامه: «إِنَّا وَ اللَّهُ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَأَلَهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»: كتاب الإمارة، باب "النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها"، حديث رقم: 1652.

2 خرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب "من لم يسأل الإمارة أعانه الله"، حديث رقم: 7146.

3 ضعفه الألباني بلفظ: «من طلب القضاء و استعان عليه وكل إليه و من لم يطلبه و لم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده»، صحيح و ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، حديث رقم: 5688.

الأحق أو عداوة بينهما فقد خان الله و رسوله و المؤمنين و دخل فيما نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، ثم قال: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّهَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ وَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 27]...¹. قلت: و مع أن الإمام مالك لم يؤثر عنه تفصيل في موضوع أعوان الحاكم، فلا شك أن منهجه هو ما نص عليه شيخ الإسلام لما يلي:

ب-1- لأن ما ساقه ابن تيمية موصول بالأدلة الشرعية القطعية في أمانة منصب الإمامة العظمى (و من أمانتها تعيين الأصلح لها).

ب-2- هذه القواعد التي قررها ابن تيمية من منهج عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز، و كان مالك شديد الرضا عن سيرتهما².

ب-3- روى مالك النهي عن طلب المناصب:

ب-3-أ- قال - رحمه الله - : " كان مما يتحدث به الناس أن النبي ﷺ قال: لا تسل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة تُعَنُّ عليها، و إن أعطيتها عن مسألة توكل إليها"³.

ب-3-ب- و قال: " قال يحيى بن سعيد: وليت قضاء الكوفة و أنا أرى أنه ليس على الأرض شيء من العلم إلا وقد سمعته؛ فأول مجلس للقضاء اختصم إلي رجلان في شيء ما سمعت فيه شيئاً"⁴.

ب-3-ت- و روى أن عمر رضي الله عنه قال: "لا يقوى على هذا الأمر أحد أخذه طائعا"⁵.

1 - ابن تيمية، السياسة الشرعية، المكتبة العصرية، بيروت، ص 17.

2 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات، تحقيق: محمد الأمين بوخبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 : 392/3-401؛ ترتيب المدارك: 89/1.

3 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات: 7/8.

4 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات: 7/8.

5 - المصدر السابق: 6/8.

ب-4- مدح مالك سيرة عمر بن عبد العزيز في إدارة الدولة باعتباره أمل الناس في الخلافة الراشدة المضیعة:

ب-4-أ- فاستحسن زهده في الحكم و رده ما أهدي إليه - أو إلى أهله - من أراضي بيت المال وأمواله إلى بيت المال¹.

ب-4-ب- و ارتضي منهجه - غير المقتر - في أرزاق العمال: فقد كان عمر بن عبد العزيز يفرض مئة (100) دينار لعامله (والیه) و يقول: " ذلك قليل إذا عملوا بالكتاب و السنة"²، و فيه تفريغ لهم لمهامهم؛ قال مالك: " ذلك على قدر عملتهم و ما يستحقون من كفايتهم، وليس فيه حد"³.

ب-5- و لكنه - رحمه الله - قبل منصب مراقبة (تفتيش) ولاة أبي جعفر المنصور و الاحتساب فيهم: قال مالك عن أبي جعفر: "... قال لي إن رابك ريب في عامل المدينة أو سوء سيرة في الرعية فاكتب إلي بذلك أنزل بهم ما يستحقون، و قد كتبت إلى عمالي بهذا أن يسمعوا منك و يطيعوا في كل ما تعهد إليهم فانهم عن المنكر وأمرهم بالمعروف تؤجر على ذلك و أنت حقيق أن تطاع و يسمع منك..."⁴؛ قلت: و ليس في هذا مناقضة لما روى في النهي عن السعي إلى المناصب: فهو لم يسع إليها، و لعله قدر مدى المصلحة المتحققة من قبوله هذا العمل بالنظر إلى مكانته العلمية التي قد تسهم في ردع المفاسد الإدارية بالحجاز.

ت- رعاية شؤون كل فرد من الأمة: استغل الإمام فرصة دخوله على الحكام لتذكيرهم بمسؤوليتهم العظمى عن كل فرد:

ت-1- فلما دخل على أبي جعفر المنصور قال: "... كلمته في الناس و حضضته عليهم..."⁵.

1 - نفسه: 403/3.

2 - نفسه: 399/3 - 400.

3 - نفسه: 400/3.

4 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 149/1.

5 - المصدر السابق: 149/1.

ت-2- و قال لبعض الولاة يوماً: " تفقد أمور الرعية فإنك مسؤول عنهم فإن عمر بن الخطاب قال: "والذي نفسي بيده لو هلك حمل بشاطئ الفرات ضياعاً لظننت أن الله يسألني عنه يوم القيامة"¹.

ت-3- و عندما " دخل يوماً على هارون الرشيد فحثه على مصالح المسلمين قال له لقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله و قدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور يخرج الدخان من لحيته..."².

ت-4- و من الوصايا العامة بالرعية هذه الموعظة التي نقلها القاضي عياض: قال: " قال مالك: "... فلتكن رحمنا الله وإياك فيما كتبت إليك مع القيام بأمر الله و ما استدعاك الله في رعيته فإنك المسؤول عنهم صغيرهم و كبيرهم و قد قال النبي ﷺ كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته"³، و روي في بعض الحديث أنه يؤتى بالوالي و يده مغلولة إلى عنقه فلا يفك عنه إلا العدل، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول و الله إن هلكت سحلة بشط الفرات ضياعاً لكنت أرى الله تعالى سائلاً عنها عمر. و حج عشر سنين و بلغني أنه كان ما ينفق في حجه إلا اثني عشر ديناراً. و كان ينزل في ظل الشجرة و يحمل على عنقه الدرة و يدور في الأسواق يسأل عن أحوال من حضره و من غاب عنه..."⁴. قلت: هذه رسالة - لو ثبتت صحتها - لكانت من قواعد مهام الدولة في الإسلام الماثورة عن الإمام مالك.

ث - الحرص على أموال المسلمين: نقل تلامذة مالك عنه نصوصاً كثيرة تبين عظمة هذا المبدأ عنده رحمه الله:

1 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 148/1.

2 - المصدر السابق: 148/1.

3 - متفق عليه بلفظ: ((أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَ الْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَ وَلَدِهِ وَ هِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَ الْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))، و هو عند البخاري، كتاب الأحكام، باب " و قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. النساء: 59"، حديث رقم: 7138.

4 - نفسه: 157/1

ث-1- ففي مناقب أبي بكر رضي الله عنه في هذا الشأن روى مالك أن الصحابة فرضوا درهمين راتباً يومياً لأبي بكر، فوضع الصديق سبعة آلاف (7000) درهم في بيت المال زهداً و حرصاً على صفاء أجره: فكان راتبه خلال حكمه أقل مما تبرع به لبيت المال حتى قالت عائشة: "... فربح المسلمون على أبي و لم يربحوا على أحد من بعده"¹.

ث-2- و في أخبار عمر بن الخطاب - و حرصه على شفافية تسييره المالي و عدله فيه بين الناس - قال مالك: "و كان عمر لا يأتيه مال إلا أظهره و لا رسول إلا أنزله، و كان يقسم للنساء مع الرجال حتى كان يعطين المسك و الورس..." و أضاف مالك: "و كان عمر يستجد الحل الرفيعة باليمن، ثمن ألفين و ألفاً و خمسمئة دينار يكسوها الصحابة، و يلبس هو الخشن و المرقوع يأخذ في نفسه بالقصد..."².

ث-3- و روايات مالك لسيرة عمر بن عبد العزيز المالية بليغة الأثر كما سبق في رده الأموال العامة إلى بيت المال، حتى لقد استقبل شكاوى الناس في ما يخصهم من أموال عائلته فردها إليهم: ففي الموطأ عن أيوب بن أبي تيمة السخيتاني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله و تؤخذ زكاته لما مضى من السنين³.

ج- النصح للملوك:

ج-1- لم يكن الإمام مالك يغشى الأمراء لمصلحته الخاصة و لا لمآربهم السلطوية، و إنما لتأييدهم في حكمهم بالشريعة و جهادهم لأجلها بالنصح خصوصاً إذا طلبوا ذلك: سئل أحد تلاميذه: "أكان مالك يغشى الأمراء؟" فأجاب: "لا، إلا أن يبعثوا إليه فيأتيهم"⁴.

ج-2- قال مالك: "شاورني هارون الرشيد في ثلاثة: في أن يعلق الموطأ في الكعبة و يحمل الناس على ما فيه، و في أن ينقض منبر رسول الله ﷺ، و يجعله من ذهب و

1 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات: 398/3.

2 - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات: 392/3 و 393.

3 - الموطأ برواية يحيى الليثي، حديث رقم 594.

4 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 148/1.

فضة و جواهر، و في أن يقدم نافعاً إماماً في مسجد النبي ﷺ؛ فقلت: أما تعليق " الموطأ"، فإن الصحابة اختلفوا في الفروع و تفرقوا، وكل عند نفسه مصيب؛ وأما نقض المنبر فلا أرى أن يحرم الناس أثر رسول الله ﷺ؛ و أما تقدمتك نافعاً فإنه إمام في القراءة لا يؤمن أن تبدر منه بادرة في المحراب فتحفظ عليه. فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله" ¹.

ج-3- و قال مالك - رحمه الله-: "حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى كل ذي سلطان يأمره بالخير و ينهيه عن الشر و يعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره، لأن العالم إنما يدخل على السلطان لذلك فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل" ².

ج-4- قيل لمالك: "تدخل على السلاطين و هم يظلمون و يجورون؟ فقال: يرحمك الله و أين المتكلم بالحق؟" ³.

ج-5- و لكن نصح مالك للملوك لم يكن دخول المستسلم الضعيف بل القوي الصادع بالحق: قال بعض ملازميه: "سمعت مالكاً يحلف بالله ما دخلت على أحد منهم يعني السلاطين إلا أذهب الله هيئته من قلبي، حتى أقول له الحق" ⁴.

ج-6- روى أنه كان جالساً مع أبي جعفر - و كان ذا هيئة - فعطس أبو جعفر فشتمته مالك؛ فلما خرج أنكر عليه الحاجب ذلك و تهدده إن عاد لتشميته؛ فلما كان بعد ذلك جلس عنده فعطس أبو جعفر فنظر مالك للحاجب ثم قال للمنصور أي حكم تريد يا أمير المؤمنين أحكم الله أم حكم الشيطان؟ قال لا بل حكم الله. قال مالك: " يرحمك الله" ⁵.

1- الذهبي (شمس الدين)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1990: 61/8.

2 - ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ت. 1972: 127/1.

3 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 148/1.

4 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 66/1.

5 - المصدر السابق: 149/1.

3- الحقوق السياسية

أ- القبول بالرأي الآخر في ما يتسع للخلاف: بوجه عام، كان الإمام مالك مقتنعا باختلاف الآراء في المسائل الظنية بدليل مناظرته أبا حنيفة و ثنائه عليه، و كذا أبا يوسف و غيرهما. و ناقش الليث بن سعد في قضايا و قبل منه¹، كما رفض تعميم كتبه على أقاليم المسلمين مراعاة لعلم غيره من تلاميذ الصحابة الذين تفرقوا في الآفاق: فقد أبى فكرة أبي جعفر المنصور في ترسيم كتبه قائلا: " يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل و سمعوا أحاديث و روايات، و أخذ كل قوم بما سبق إليهم و عملوا به و دالوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ و غيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا شديدا، فدع الناس و ما هم عليه و ما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به"².

ب- النهي عن المنكر (المعارضة السياسية):

ب-1- الخروج على السلطان: كان رأي مالك عدم الخروج على السلاطين - الذين ارتكبوا مخالفات لا تصل إلى الكفر البواح - لثلاثة أسباب:

ب-1-أ- الأول: فشل تجارب التغيير العسكري السابقة، و حتى التي نجحت نسبيا جنحت إلى الحكم الوراثي و ارتكاب المخالفات، و قد عاصر الإمام مالك ذلك كله³.

ب-1-ب- السبب الثاني: عدم الإنكار على مفاصد بعض الأمويين و العباسيين تقوية لدولة المسلمين التي كانت تواجه تهديدات حقيقية و خطيرة على الديانة الإسلامية برمتها من طرف البيزنطيين و غيرهم، وهي إمارة قوامة على الشريعة، ماضية في الفتوحات⁴. قلت: و لا يخلو دستور دولة معاصرة و لا قديمة من فصل يرسم السلطات الاستثنائية التي يوقف العمل أثناءها بالقوانين السياسية و تضيق فيها

1 - ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973: 88/3.

2 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 60/1.

3 - أبو زهرة، مالك، ص 66.

4 - أبو زهرة، الإمام زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص 101.

الحريات عن طريق تعليق العمل بالدستور بسبب ظرف الحرب أو الخطر الداهم، كل ذلك تحقيقاً للهدف الأول للدولة الذي هو تأمين مواطنيها¹.

ب-1-ت- السبب الثالث: عدم الخروج على الحكام الذين يرتكبون مخالفات شرعية عملاً بالقاعدة الفقهية "أخف الضررين" بمعنى: إذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما²، وهي قواعد - وإن لم تكن قد دونت زمن مالك - إلا أنها كانت في ذهنه كما هو الحال مع القواعد الأصولية؛ فقدّر أن أضرار الخروج على السلطان - وهو يقيم الشريعة و يجاهد الحربيين - أضعاف ضرر مخالفات محددة وقع فيها، كما كان الشأن من بعض الحكام الأمويين والعباسيين. و هكذا كان رأي الشافعي: عدم الميل إلى منازعة من تغلب و استتب له الأمر إن توفرت فيه شروط الإمامة من قرشية و سواها³. بل لقد قال ابن حجر: "أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، و أنها خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء و تسكين الدهماء، إلا إذا وقع في الكفر الصريح..."⁴.

و في موضوع الموازنة بين المفسد و الأضرار قال ابن تيمية: "الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من قبل الأمة و إن كان متضمناً لتحصيل مصلحة و دفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته..."⁵.

و قال الشاطبي: "...أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك⁶ عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة وأذعنت له الرقاب بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط وجب الاستمرار، و إن قُدر حضور قرشي مجتهد مستجمع

1 - أنظر على سبيل التمثيل: دستور فرنسا الأخير (1958)، م 16.

2 - العسري (محمد نصيف)، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، م. س: ص 210.

3 - أبو زهرة، الشافعي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1978، ص 140.

4 - ابن حجر، فتح الباري: 7/13.

5 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995: 129/8.

6 - فاقد شروط الاجتهاد.

للفروع والكفاية و جميع شرائط الإمامة و احتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضه لإثارة فتن و اضطراب أمور لم يجوز لهم خلعه و الاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له و الحكم بنفوذ ولايته و صحة إمامته، لأننا نعلم أن العلم مزينة روعيت في الإمامة تحصيلًا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر و الاستغناء عن التقليد، و أن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة...¹.

ب-2-ث- فالإمام مالك لم يرتض الخروج على الحكم لما سبق، و لكنه لم يكن مشيداً بهم متشيعاً لهم، بل تنزه عن الدخول في صراعات الحكم و تركها للمقادير: فقد سئل عن المقاتلة مع الحاكم الظالم ضد من ينازعونه فقال - في ما رواه ابن القاسم -: "إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه و القتال معه، و أما غيره فلا، دعه و ما يرد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما"².

ب-2- هل كانت محنة الإمام مالك بسبب معارضة سياسية؟ اختلفت مصادر المالكية و كتب التراجم في هذا الموضوع:

ب-2-أ- فقد نقل القاضي عياض عن بعض تلامذة مالك أن السبب هو إفتاؤه " أن ليس على من أكره على بيعه شيء"، فعذب من طرف السلطات العباسية حتى قال بعض من رآه بعد هذه المحنة: "فرأيت آثار السياط في ظهره قد شرحته تشريحاً"³.

ب-2-ب- و روى الذهبي ما يؤيد هذا السبب في سيره.

ب-2-ت- لكن القاضي عياض و غيره ذكروا أسباباً أخرى لهذه المحنة، منها مجاهرته بتقديم عثمان على علي، رضي الله عنهما⁴.

ب-2-ث- و لقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة هذه الروايات و رجح رأياً يسائر المنهج المعروف عن الإمام مالك البعيد عن التصادم مع الحكم لأجل ما سبق بيانه: فأبو زهرة - و إن اعتبر السبب الأول هو التحديث بحديث " ليس على مستكره يمين" - إلى أن السبب الأكبر هو ظروف هذا التحديث التي كانت قد شهدت خروج

1 - الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، د. ت: 127/2.

2 - محمد عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1989: 195/9.

3 - الذهبي، سير أعلام النبلاء: 80/8.

4 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 169/1.

ثورة محمد النفس الزكية (سنة 145 هـ)، و هو من آل البيت، على الدولة العباسية حديثة النشأة¹. قلت: و لعل هذا هو المرجح إذا أدركنا أن الذي امتحنه هو والي المدينة جعفر بن سليمان، وهو من أسرة العباسيين، متعصب لهم، سمع مالكا يحدث الناس - في ضمن ما يحدثهم به من أحاديث يوميا - بكلام يستغله الخارجون على الدولة التي ينتصر لها.

ب-2-ج- بقي أن من الأمانة الإشارة إلى استنكار أبي جعفر المنصور هذا التعذيب الذي لحق بمالك عندما اعتذر إليه قائلا: "...و الله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بالذي كان و لا علمته..."، ثم قال: "وقد أمرت بعدو الله [جعفر بن سليمان] أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب [سنام جمل صغير] و أمرت بضيق حبسه، و الاستبلاغ في امتهانه و لا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه"؛ قال مالك: "عافى الله أمير المؤمنين و أكرم مثواه، قد عفوت عنه لقربته من رسول الله ﷺ و قربته منك"².

ب-3- الاستقلال عن السلطات الحاكمة: لم يكن دخول الإمام مالك على الحكام، نصحه لهم و قبول رواتبهم بالذي أثر في مواقفه العلمية و السياسية:

ب-4- فقد عرفنا مواقفه في الصدع بالحق و النصح الصريح لخلفاء بني العباس، حجابهم و ولائهم³.

ب-4-أ- أما قبوله رواتب من الخلفاء فأساسه مسؤولية الدولة - في رأي مالك - في ضمان حد الكفاية ليتفرغ العلماء للبحث و التدريس، و حال العلماء كالقضاة و سائر الموظفين، مع المحافظة على استقلالية الرأي.

ب-4-ب- أما ما فوق حد الكفاية و الكرامة - مما يعرضه الحاكم - فالأصل التنزه عنه: و لذلك رفض الإمام مالك عرض السكن بمدينة السلام بغداد عاصمة الخلافة و كانت مغرية بعلمها و مكانها من الناس: فقد أرسل إليه الخليفة المهدي: "إن أمير

1 - أبو زهرة، مالك، ص 78.

2 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 1/168.

3 - راجع ص 15 من هذا المقال.

المؤمنين يجب أن تعادله إلى مدينة السلام؟"؛ فأجاب مالك: " قال رسول الله ﷺ: ((المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون))¹.

ب-4-ت- و مما يؤكد أن مالكا لم يكن ممن يهابون الحكام ما رواه ابن وهب عن مالك قال: "دخلت على أبي جعفر فرأيت غير واحد من بني هاشم يقبلون يده، و عوفيت، فلم أقبل له يدا"².

ب-4-ث- في سياق القوة في الحق روى مالك أن أبا الدرداء قال لمعاوية رضي الله عنهما: " أخبرك عن رسول الله [في نهى عن بيع] و تخبرني عن رأيك، و الله لا أساكنك فيها أبدا" فعلق مالك: "... فالناس كانوا يخرجون من الكلمة، و هذا يقيم على هذا من العمل بغير الحق و السب للسلف، و قد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾"³.

4- النظام العام للمجتمع:

إن هذا الفصل يؤكد الحقيقة الثابتة في منهج الإمام مالك: حماية استقرار دولة المسلمين بدء بعدم الخروج عليها و انتهاء بالتشديد على المجرمين. فقد فقه الإمام حفظ النفس و الأمن في الإسلام، فكان منهجه قواما على حمايتهما كما يظهر في المواقف التالية:

أ- الشدة على المحاربين:

أ-1- في المدونة أن مالكا سئل عن أهل الذمة و أهل الإسلام إن قطعوا الطريق و أخافوا و لم يقتلوا و لم يأخذوا مالا: فأفتى الإمام مالك بأن الإمام مخير بين قتلهم و قطعهم ثم قال: "... و رب محارب لا يقتل هو أخوف و أشد فسادا ممن يقتل"⁴.

1 - الذهبي، سير أعلام النبلاء: 63/8؛ و الحديث أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب "ما جاء في سكنى المدينة و الخروج منها"، حديث رقم: 1594، و البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب "من رغب عن المدينة"، حديث رقم: 1875.

2 - الذهبي، سير أعلام النبلاء المصدر السابق: 80/8.

3 - ابن رشد الجدد، البيان و التحصيل، ت: محمد حجي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988: 336/18.

4 - الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994: 552/4.

أ-2- والمحاربة عند مالك في مصر و خارج مصر سواء، متى تحققت أوصاف الخرابة من عدوان على النفس أو المال، مع منع الاستغاثة: قال مالك: "من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله، فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب"¹.

أ-3- قال بعض رواة مالك: "حضرت مالكا و قد أحضره الوالي في جماعة من أهل العلم فسألهم عن رجل عدى على أخيه حتى إذا أدركه دفعه في بئر و أخذ رداءه، و أبو الغلامين حاضران: فقال جماعة من أهل العلم: الخيار للأبوين في العفو أو القصاص. فقال مالك أرى أن تضرب عنقه الساعة. فقال الأبوان: يقتل ابن بالأمس ونفجع في الآخر اليوم؟ نحن أولياء الدم و قد عفونا. فقال الوالي يا أبا عبد الله ليس ثم طالب غيرهما، و قد عفوا. فقال مالك: و الله الذي لا إله إلا هو لا تكلمت في العلم أبداً أو تضرب عنقه، و سكت. و كُلم فلم يتكلم فارتجت المدينة و صاح الناس إذا سكت مالك فمن يسأل و من يجيب؟ و كثر اللغط و قالوا لا أحد بمصر من الأمصار مثله، و لا يقوم مقامه في العلم و الفضل. فلما رأى الوالي عزمه على السكوت طلب الغلام فضرب عنقه فلما سقط رأسه التفت مالك إلى من حضر و قال: إنما قتلتها بالخرابة حين أخذ ثوب أخيه و لم أقتله قوداً إذ عفا أبواه، فانصرف الناس و قد طابت نفوسهم حين رأوه بر في يمينه إذ كان يُعلم أنه لا يحنث².

ب- الحزم في القصاص من القتل العمد: المذهب المالكي أكثر المذاهب تشدداً مع مرتكبي جريمة القتل العمد³ كما توضح النماذج التالية:

1 - المصدر السابق: 552/4؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2، 1980: 2009/2.

2 - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 127/1.

3 - قال الونشريسي: "...التشديد على الظلمة المجترئين من أهل العتو والفساد مهيع [منهج؟] مألوف من الشرع و قواعد المذهب، و منه في المذهب المالكي غير نظير...": المعيار المعرب، م.س: 25/12.

ت-1- الحزم مع المعتدي على النفس عمدا و لو بأبسط آلة: فقد نقل الباجي عن مالك أن من ضرب آخر أو لطمه أو رماه بحجر أو ضربه بقضيب فمات، ثم قال القاتل لم أرد القتل أنه لا يصدق¹.

ت-2- و رأي مالك في من يمسك رجلا لآخر و هو يعلم أنه يريد قتله، فقتله: فالقصاص على القاتل والممسك كليهما؛ وعند أبي حنيفة: لا قصاص على الممسك².

ت-3- تأسيسا على منهج مالك قال ابن المواز: "لو أشار إلى رجل بالسيف، و تهادى في الإشارة وهو يفر منه، فطلبه فمات [بغير السيف] فعليه القصاص؛ و عن ابن الماجشون أن من طلب رجلا فعثر المطلوب قبل أن يدركه فمات، أن عليه القصاص³.

ت-4- من البراهين على تشديد المالكية في القتل العمد أن قالوا بالقصاص في صورة القتل و آله: فمن رض شخصا بين صخرتين رُض بين صخرتين، و من غرق شخصا غرق، و من أحرقه أحرق... خلافا لأبي حنيفة القائل: لا قود إلا بالسيف⁴.

ت- مظاهر أخرى لحفظ النظام العام للمجتمع عند الإمام مالك: من ذلك:

ت-1- التشدد مع الساحر: خطر الساحر كبير على إيمان الناس و عقولهم، و لا استقرار لمجتمع يعيث فيه السحرة: "... في الموازية من رواية ابن وهب عن مالك يقتل الساحر مسلما أو ذميا، قال مالك: يقتل و لا يستتاب..."⁵. و في شرح كلام مالك أكد الباجي أن الحاكم هو من يتولى التحقيق في سحر الساحر: من جهة

1 - الباجي، المتتقى شرح الموطأ، منشورات بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999: 104\9.

2 - المصدر السابق: 109\9.

3 - نفسه: 104\9 و 105.

4 - نفسه: 105\9.

5 - نفسه: 102/9.

ليثبت في كونه سحرا يكفر به، و من جهة ثانية لأن عقوبة السحر حق لله تعالى¹ (حق عام يصون النظام العام للمجتمع).

ت-2- محاصرة أهل الأهواء: بلغ من كراهة أهل الأهواء و البدع أن نهى مالك عن الصلاة وراءهم²؛ ورد شهادتهم، وكره تزويجهم، بل و نهى عن مجالستهم و السلام عليهم، كل ذلك مع اعتبارهم باقين على الإسلام³. قلت: و ما هذا إلا لتهديدهم دين المسلمين و استقرار عقيدتهم و حياتهم.

ت-3- و يمكن إدراج طائفة كثيرة من الفتاوى التي تقصد استقرار المجتمع و أمنه مأثورة عن الإمام ومنها: النهي عن احتكار الطعام و التشديد فيه، الضرب على أيدي المتلاعبين بالسوق⁴، التعزير المشدد⁵، جواز مهادة الكفار إلى ثلاث (3) سنوات، و إلى غير مدة إذا كان ذلك في مصالح المسلمين⁶، و غير ذلك.

5- العلاقات الدولية (علاقات المسلمين بغير المسلمين)

إن آراء الإمام مالك - موازاة مع تيسيرها في ما يتعلق بروابط المجتمع المسلم - تتسم بالتشديد في علاقة المسلمين بالكفار الحربيين، كما في النقول التالية:

أ- قال في المدونة: قال مالك: "لا يباع من [إلى] الحربي سلاح و لا سروج و لا نحاس؛ قال ابن حبيب: و سواء كانوا في هدنة أو غيرها؛ و لا يجوز بيع الطعام منهم في غير الهدنة، قال الحسن: و من حمل إليهم الطعام فهو فاسق، و من باع منهم السلاح فليس بمؤمن، و لا يعتذر بالحاجة إلى ذلك.

1 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 101/9.

2 - الإمام مالك، المدونة: 179/1.

3 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 150/1.

4 - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 730/2.

5 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003: 53/18.

6 - المصدر السابق: 53/18.

ب- نهى الإمام مالك أن يصدر إلى الكفار الحربين ما يتقون به على حرب المسلمين¹.

ت- و أجاز جهاد الكفار تحت راية حكام ظلمة درء لأشد المفسدين²: قال ابن القاسم: "وقال مالك: لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة..."³.

ث- إن من آراء الإمام مالك العظيمة غيرته على كل فرد مسلم يقع في أيدي الكفار: ففي تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: 75)، قال-رحمه الله-: "الواجب استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي العدو إما ببذل النفوس أو الأموال، حتى لا تبقى عين تطرف، ولا يبقى لأحدهم درهم واحد"⁴.

ج- لكنه - رحمه الله - يقر منهج الإسلام الإنساني في الحروب:

ج-1- فقد روى النهي عن قتل النساء والصبيان في موطنه⁵؛ وذكر الباجي عنه نهيه عن قتل الشيخ الهرم (أي الذي لا يقاتل)⁶.

ج-2- وقال الإمام مالك: "لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم لا يخالطون الناس"⁷.

1 - الإمام مالك، المدونة: 294/3.

2 - المصدر السابق: 498/1.

3 - نفسه: 498/1.

4 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 57/8.

5 - كتاب الجهاد، باب "النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو"، حديث رقم: 964.

6 - الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 338/4.

7 - ابن عبد البر، الاستذكار في مذاهب الأمصار، ابن عبد البر النمري، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000: 29/5.

خاتمة:

إن هذه المحاولة لبيان جزء من اجتهادات إمام دار الهجرة في المجال السياسي تسمح باستخلاص النتائج الآتية:

1- آراء الإمام مالك السياسية مرتبطة بالعقيدة الإسلامية، متمسكة بالأثر و طريقة السلف من الصحابة، لا تغوص في الاجتهاد الذي يبعدها عن المعهود من عمل أهل المدينة والحجاز.

2- نظرية مالك السياسية قليلة التفصيل - كالشافعي و أبي حنيفة - لسببين: الأول: واقع الحكم الوراثي الذي لم يسمح بممارسات سياسية متنوعة تدعو إلى الاستفتاء و البحث؛ السبب الثاني: نصوص قواعد الحكم العامة (الشورى، العدل، المساواة...) محفوظة في الكتاب و مصنفات الحديث، معلومة من الدين بالضرورة.

3- الإمام مالك حريص على الدولة الإسلامية باعتبارها حارسة لأحكام الشريعة مجاهدة لنشر الدين؛ و هو رحيم مع المؤمنين شديد على الكفار الحريين: و لذلك لم يرض الخروج على الدولة الإسلامية و اشتد في محاصرة الحريين بمنع إمدادهم بالسلاح و بكل ما يتقنون به على المسلمين، و ضيق على المحاربين و المجرمين صيانة لأمن المسلمين، بل يتصل بهذا محاصرة أهل البدع و الأهواء لإخلالهم باستقرار العقيدة و النظام العام للمجتمع.

4- أمثل الطرق في نصب الخليفة عنده اختيار أهل العقد و الحل - كما في بيعة أبي بكر - ثم استخلاف الحاكم الراشد المختار غيره من العدول الأكفاء، ثم تغلب أو وراثة - يستتب الأمر بعدهما لصاحبهما - و يقيم الشريعة و الجهاد، و يرض به العلماء، و ما ذلك إلا درء لمفسدة الخروج - الأعظم عادة - من طريقة التغلب الفاسدة.

5- سكت عن الملك العضوض:

أ - لأنه كان يقيم الشريعة و يرعى مصالح المسلمين.

ب - هو أخف ضررا من الخروج عليه مع انعدام بديل أصح.

- 6- سكوته - هو و غيره من الأئمة - عن بعض مفاسد الأمويين و العباسيين فيه تقوية لدولة المسلمين التي يتربص بها الروم و غيرهم، و هو ما يكيف ضمن حالة الظروف الاستثنائية في الدساتير.
- 7- كانت منزلة الشورى في الحكم عظيمة عند الإمام مالك كما يتضح مما روي عنه و عن أتباعه أعلام مذهبه.
- 8- كره مالك السعي للمناصب، و أعلن أن عمر بن عبد العزيز هو الأنموذج في الكفاءة لمنصبه (على أساس الأمانة و القوة في الحق)؛ لكن الموظف الكفء يستحق راتباً يكفيه.
- 9- الفرد المسلم مسؤولية الحاكم و المجتمع في السلم و الحرب: يدل على ذلك سيرة عمر بن الخطاب في خدمة الرعية، و في الحرب فتوى مالك بوجوب بذل آخر درهم و آخر رmq من الحياة لاستنقاذ مسلم واحد.
- 10- أموال المسلمين أمانة عظيمة في أيدي الحكام، و الأسوة عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز.
- 11- النصح للحاكم واجب العالم، و مخالطة الحاكم مشروطة بعدم الإفراط فيها، و المحافظة على استقلالية مواقف العالم.
- 12- لا حجر على رأي ليس فيه نص قطعي، و الاختيار - في الشؤون السياسية و غيرها- مكفول للعلماء و العامة.
- 13- لم تكن محنة الإمام مالك مجرد تحديثه بحديث ((ليس على مستكره يمين))، و إنما الظروف التي رافقت تدريس هذا النص: بحيث استغل من طرف الخارجين على العباسيين، إضافة إلى شخصية و إلى المدينة المتعصب لدولة يشايعها.
- 14- إن التشديد على الحريين يقابله إنسانية عالية في الحروب مع غير المسلمين عند الإمام مالك: فلا تقتل امرأة و لا صبي و لا شيخ فان و لا متعبد مبتعد عن المشاركة في القتال.
- 15- بث العلم، غرس الإيوان الصحيح و التنبيه إلى خطى السلف من الصحابة كانت السياج الذي يرد المسلمين إلى السياسة النافعة.

المصادر والمراجع

- 1- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- 2- الاستذكار في مذاهب الأمصار، ابن عبد البر النمري، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000.
- 3- الاعتصام، الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، د. ت.
- 4- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.
- 5- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط 2، 1369هـ.
- 6- الإمام زيد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
- 7- بلغة السالك إلى أقرب المسالك، الصاوي، دار المعارف، مصر، د. ت.
- 8- البيان و التحصيل، ابن رشد الجدل، ت: محمد حجي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- 9- التحرير و التنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس، 1997.
- 10- ترتيب المدارك، القاضي عياض، ط وزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، د. ت.
- 11- تفسير الإمام مالك، جمع و تحقيق: حميد لحمر، دار المعرفة، المغرب، 2010.
- 12- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د. ت.
- 13- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
- 14- دستور فرنسا 1958.
- 15- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، د. ت.
- 16- الذخيرة، القرافي، ت: محمد جحي، ط دار الغرب، بيروت، 1994.
- 17- السياسة الشرعية، ابن تيمية، المكتبة العصرية، بيروت، د. ت.
- 18- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ط 7، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990.
- 19- الشافعي، محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1978.
- 20- شرح الزقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411. الفصل في الملل و الأهواء والنحل، ابن حزم، ط 1، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2005.

- 21- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني، ت: مصطفى حلمي و فؤاد أحمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 2007.
- 22- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1959.
- 23- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ط 1، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2005.
- 24- الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، محمد نصيف العسري، درا الحديث، القاهرة، 2008.
- 25- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2، 1980.
- 26- مالك، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
- 27- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995.
- 28- المدونة الكبرى، الإمام مالك، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- 29- المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، الونشريسي، أشرف على تحقيقه محمد حجي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، 1981.
- 30- المنتقى شرح الموطأ للبابي، منشورات بيبضون دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999.
- 31- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، 1989.
- 32- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي.
- 33- نظرية الإسلام و هديه في السياسة و القانون و الدستور، أبو الأعلى المودودي، تعريب: حسن الإصلاح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1966.
- 34- النوادر و الزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.